رخص الاستيراد كآلية لمواجهة العجز المالي في ظل الوضع الراهن

Import licenses as a mechanism to meet the financial deficit in light of the current situation

سـالم عـبد الـكريـم♦
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد
تلمسان- الجزائر
salemabdelkarim13@gmail.com

تاريخ الارسال: 2020/04/05 تاريخ القبول: 2020/06/17 تاريخ النشر: 2020/09/17

ملخص

لقد عمدت الجزائر منذ حقبة من الزمن إلى انتهاج مخطط اقتصادي تهدف من خلاله إلى إصلاح البُنى التحتية من أجل إرساء أسس إقتصادية واجتماعية وسياسية حديثة .حيث حاولت الجزائر الإستثمار في عائدات المحروقات ، غير أنّ تدني أسعار هذه الأخيرة مع نهاية سنة 2014 جعل الحكومة تبحث عن الحلول البديلة لمواجهة العجز المالي ، فعمدت إلى تقليص فاتورة الإستيراد عن طريق اعتماد آلية الرخصة ، التي كشف إعمالها عن هشاشة المنظومة الإقتصادية وثغرات في المجال التشريعي . ولكن بالرغم من ذلك يبقى التحدي قائما .

الكلمات المفتاحية: رخص الاستيراد، أزمة المحروقات ، القدرة الشرائية

Abstract

From a period of time Algeria has relied onthe adoption of an economic planning whichisbased on the reformation of the basic structures for the establishment of new institutions in differentfields :economic, social, andpolitical.Algeriahas tried to investigate in hydrocarbon revenus, but unfortunately and withthe decreasing of the prices of hydrocarbonstartingby the end of 2014, has pushed the Algerian government to think about other substitute solutions in order to face the financialdeficiency, and started to reduce the importation bill through the licenseprocedure. This later has revealed the weaknesses of the economic structure and the deficiencies in the legislativedomain. However ,the challenge isstill standing up.

Keywords: Licences d'importation ; Crise hydrocarbures ; Pouvoir d'achat

♦المؤلف المرسل

رخص الاستيراد كآلية لمواجهة العجز المالي في ظل الوضع الراهن

مقدمة :

لقد عرف العالم الإقتصادي قفزة نوعية مست مختلف القطاعات ، خاصة تلك المتعلقة بالتجارة الخارجية، هذه الأخيرة تأثرت بشكل مباشر بوسائل الاتصال الحديثة ، لاسيما الأنترنت على اعتبار أن هذه الخدمة أضحت الرابط الفاعل بين المشتري و البائع . وهو الوضع الذي أدى إلى اتساع رقعة المبادلات التجارية التي غالبا ما تتعدى حدود الدولة الواحدة . مما ساهم في نمو الوعي الإقتصادي بين الدول بما يضمن مصالحها .

غير أنّ هذه المعطيات ساهمت بالمقابل في اتساع الهوة بين الدول المتقدمة ودول العالم الثالث ، بحكم أن هذه الأخيرة أصبحت تجاري الزمن من أجل ضمان مكانة لها في السباق الإقتصادي.

والجزائر على غرار باقي الدول سارعت إلى تكثيف الجهود في مجال التجارة الخارجية ، عن طريق الإستثمار في العامل الجغرافي الذي يعتبر كبوابة على القارّة الأوربية ، بالإضافة إلى عامل الثروات الطبيعية والذي يتجسد عموما في ميدان المحروقات . وهو الوضع الذي ساد لما يزيد عن ثلاثة عشرة سنة . غير أنّ التراجع الرهيب الذي عرفته أسعار النفط منذ أواخر سنة 2014 أخلّ بالقاعدة الإقتصادية . ممّا جعل البحث عن الحلول الناجعة للوقوف أمام الأزمة الراهنة محور اهتمام رجال الإقتصاد في الدولة ، حيث أنّ فرض القيود على رخص الإستيراد من أجل منع تهريب العملة الوطنية ، بالإضافة إلى تشجيع ودعم الإنتاج الوطني تعد من بين أبرز ما تم إعماله في هذا المجال .

من هذا المنطلق تظهر أهمية البحث ، على اعتبار أنّ المسألة تمس بأمن الدولة الإقتصادي من جهة ، كما تقف على حماية المستهلك من جهة أخرى ، خاصة فما يتعلق بالقدرة الشرائية ، ومدى كفالة قدر من الجودة .

ولكن يبقى لنا أن نتساءل إن كانت القيود المفروضة كفيلة بالحفاظ على التوازن الإقتصادي؟ بمعنى آخر هل تملك الجزائر مكانيزمات وآليات إقتصادية و قانونية كفيلة بتدارك الفراغ الذي قد يخلفه التقليص من عمليات الإستيراد ؟

للإجابة حول هذه التساؤلات سوف نحاول تقسيم بحثنا هذا إلى مطلبين يتناول الأول التشخيص القانوني للأزمة المالية، في حين يتناول المطلب الثاني الحلول المنتهجة والمتمثلة أساسا في تأطير الإستيراد ، هذا مع الإشارة إلى مختلف التعليمات الصادرة عن وزارة التجارة في هذا المجال ، إضافة إلى الوقوف عند تأثير مختلف المكانيزمات الاقتصادية والقانونية المتبعة لحد الساعة ومدى صلاحيتها للمستقبل القريب .

المطلب الأول : التشخيص القانوني للأزمة المالية

إنّ الهدف الأساسي لسياسة أيّ دولة يكمن في المحافظة على المنظومة الإجتماعيةوالإقتصادية ، وهذا عن طريق تحقيق العدالة و الحماية القانونية ، بإقرار قواعد معاصرة ومسايرة للفلسفة السياسية السائدة في الدولة[1]. ويمكن القول أن التوجه الجزائري في هذا المجال جاء بصيغة صريحة في نص دباجة الدستور حيث جاء فيها " أنّ الشعب الجزائري ناضل و يناضل في سبيل الحرية و الديمقراطية ، وهو متمسك بسيادته واستقلاله

[1] كور طارق ، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، سنة 2013، ص5 .

الوطنيين، ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية ، والقدرة على تحقيق العدالة الإجتماعية والمساواة وضمان الحرية لكل فرد في إطار دولة ديمقراطية وجمهورية "[1].

وهو ما حاولت الدولة تجسيده منذ سنة 1999 ، كخطوة منها لبعث عجلة النمو الإقتصادي عن طريق الإستثمار في عامل الشباب . غير أنّ التدابير القانونية في هذا المجال تأثرت بضعف التسيير تارة ، وغياب الوعي الإقتصادي تارة أخرى . وهو ما أخل بتوازن القاعدة الإقتصادية ، والتي وجدت ميدان المحروقات كركيزة أساسية لمواجهة الضعف .

الفرع الأول : تداعيات الأزمة المالية

لتشخيص أهم العوامل التي أدت إلى انهيار الإقتصاد الوطني وتوليد أزمة مالية ، نجد لانهيار أسعار المحروقات أثر مباشر وهذا منذ أواخر سنة 2014 إلى غاية 2018 والتي عرفت من خلالها صادرات المحروقات في الجزائر تراجع رهيب ، إذ تقلصت من 60.3 مليار دولار سنة 2014 إلى 27.1 مليار دولار سنة 2016 ، ليبلغ في السداسي الأول من سنة 2017 حوالي 18.7 مليار دولار[2].

ولقد عرفت أسواق النفط أزمات متعددة ، وبالتعريج على أهم محطاتها نجد تلك التي سجلت سنة 1973 والتي تم تسميتها بأزمة تصحيح الأسعار البترولية وتقييم برميل البترول بقيمته الحقيقية والتي كانت متدنية إلى مستويات قياسية ، حيث قررت المنظمة رفع الأسعار بنسبة 400 % ، ارتفع معها سعر البرميل من 03 دولار إلى 12 دولار ، أما خلال سنة 1979 وإبان حرب الخليج الأولى وحرب العراق ، عرف سعر البرميل ارتفاع مفاجئ ليبلغ خلال أشهر قليلة من السنة مستوى 32 دولار للبرميل . وبالرغم من مباشرة وكالة الطاقة الدولية في إجراءات ترشيد استهلاك الطاقة ، إلا أنّ الشركات الأمريكية لم تتمكن من ضبط التسويق[3]، ليعرف الشهر الأول من سنة 1986 تدني سريع لأسعار النفط حيث بلغ سعر البرميل الواحد منه مبلغ 17.70 دولار ، واستمر السعر في التدني خلال الثلث الثاني من السنة ليلامس سعره 13 دولار للبرميل . هذا وكانت سنة 1998 عرفت هزة سعرية أدت إلى إحداث اختلال كبير في العرض والطلب ، ليتدهور بسببها سعر البترول ليصل إلى أدنى مستوياته بما يقل عن 10 دولار للبرميل الواحد في ديسمبر من نفس السنة . هذا ليعود سعر النفط للإرتفاع مجددا بحلول الألفية الجديدة ، التي بلغ فيها سعر البرميل مستويات قياسية لم يسبق له وأن عرفها من قبل، ليفوق 36 دولار سنة 2004 ، ولم يتوقف المسار عند ذلك بل

[1] قانون رقم 16 – 01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 06 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية العدد 14.

[2] مقال لطرش ذهبية ، كتاف شافية بعنوان " فعالية صندوق ضبط الإيرادات في تمويل عجز الموازنة " المنشور عبر الموقع الإلكتروني :www.univ-eloued.dz

[3] سعد الله داود ، الأزمات النفطية والسياسات المالية في الجزائر (دراسة على ضوء الأزمة المالية العالمية) ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، سنة 2013 ، ص 33 .

حافظ على نفس الوتيرة التصاعدية ليبلغ سنة 2008 سعر 98 دولار للبرميل[1]، ولقد تزامنت هذه الفترة مع الأزمة المالية العالمية ، حيث كان لهذه الأخيرة تأثير نسبي على أسعار الذهب الأسود ، خسر معها البرميل ما يزيد عن 20 دولار من قيمته ، غير أنّ الوضع سرعان ما عاد لسابق عهده بمرور الأزمة الإقتصادية . هذا وعرف سعر البرميل في تلك الفترات مستويات قياسية تراوحت بين 80 و 110دولار . وهو ماساهم في نمو الإقتصاد الوطني في تلك الحقبة من الزمن .

غير أنّ سنة 2014 لم تحمل في طياتها أنباء سارة فيما يتعلق بالذهب الأسود ، حيث عرفت الأشهر الأخيرة منها تقهقر شديد وصلت معه الأسعار إلى مستويات منخفظة فاقت نسبة 50%لتدق ناقوس الخطر ، وتثير مخاوف عديدة حول إمكانية استقرار الإقتصاد الوطني في حال استمرار انهيار الأسعار، وتأثير ذلك على الوضعين الإقتصاديوالاجتماعي في الدولة .

الفرع الثاني : التوجه السياسي و القانوني قبيل الأزمة

لقد عرفت الجزائر في الفترة ما بين 1999 إلى غاية 2014 ، حالة استقرار اقتصادي ساهمت فيها بعض الأوضاع الإقتصادية والسياسية العالمية، وهي تنحصر أساسا في الأزمات و الإنقلابات التي سادت دول العالم العربي على غرار سوريا و العراق ، وما صاحبها من إرتفاع في أسعار المحروقات حيث تعدى في بعض المناسبات سعر البرميل الواحد من النفط قيمة 110 دولار . وهو ما ساهم في ارتفاع احتياطي الصرف بحكم أن الجزائر تعتمد على ميدان المحروقات الذي يغطي نسبة 97% . وخاصة أنّ إعداد الميزانية كان يعتمد على سعر مرجعي يقدر ب 37 دولار للبرميل ، ليتم تحويل الفارق إلى صندوق ضبط الإيرادات[2]. غير أنّ التسيير الغير العقلاني حال دون الإستثمار في الفائض المالي ، بحيث أنّ الدولة خلال سنة 2011 عمدت إلى تخصيص جزء كبير من الميزانية لدعم تشغيل الشباب عن طريق منح العديد من قروض ANSEJ وهذا حفاظا منها على الإستقرارالسياسي ، حيث عمدت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب التي تم إنشاؤها سنة 1996إلى تحفيز الشباب الطموح الحامل لمشاريع تنموية والتي لا تتعدى تكلفتها الإجمالية 10 ملايين دينار جزائري وهذا بإحدى الصيغتين ، صيغة مختلطة و تتمثل في تمويل الوكالة بالإضافة إلى المساهمة الشخصية لصاحب المشروع، وصيغة ثلاثية تتمثل في تمويل الوكالة ومساهمة صاحب المشروع بالإضافة إلى تمويل البنك وهذا بحسب النسب التالية : الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بنسبة 28 إلى 29 بالمائة ، مساهمة صاحب المشروع بنسبة 1 إلى 2 بالمائة ، في حين يغطي البنك نسبة 70 بالمائة على شكل قرض[3]. هذا ما سمح لعدد كبير من الشباب من الإستفادة من هذه القروض . ولكن إن كانت العملية في الأساس ترمي إلى تحقيق التنمية الإقتصادية ، وتقليص نسبة البطالة عن طريق إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، فإنّ الواقع العملي جاء بخلاف ذلك .

---

[1] مداخلة الأستاذة مريم شطبي محمود بعنوان " انعكاسات انخفاض أسعار النفط على الإقتصاد الجزائري " – جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – المنشورة عبر الموقع الإلكتروني www.univ-emir.dz-prix-petrole:

[2] تعليق للخبير الإقتصادي البروفيسور فرحات آيت علي المنشورة عبر الموقع الإلكتروني https://annasronline.com:

[3] أنظر الموقع الإلكتروني www.ansej.org.dz:(الموقع الرسمي للوكالة)

حيث أثبتت الدراسات أنّ العديد من مشاريع ANSEJ انحصرت في وكالات كراء السيارات، ونقل وتوزيع البضائع . حيث نجد على سبيل المثال أنّ ولاية تلمسان أحصت ما يفوق عن 1200 وكالة لكراء السيارات مطلع سنة 2012 بمعدل ثلاث (03) سيارات لكل وكالة . غير أن مجال التكوين في هذه المرحلة كان قصير المدى ، وانحصر في دورات تكوينية لمدة أسبوع . من أجل توعية الشباب بالحقوق والإلتزامات . وهي لا تعدو على أن تكون جملة من الإرشادات البسيكولوجية ، و البعيدة عن الإطار الميداني . لتخلص الدولة في نهاية المطاف إلى ما يعرف بمنح قروض بدون عنوان. حيث كان من الأجدر تأطير عملية دعم تشغيل الشباب عن طريق فتح مجال للتحصيل الإجباري . فمثلا فيما يخص وكالات كراء السيارات وأصحاب النقل العمومي للبضائع كان بالإمكان منح تلك القروض مع فرض إلتزامات تعاقدية مع مؤسسات عمومية أو خاصة ، بحيث تستفيد هذه الأخيرة من خدمات أصحاب القروض في حين يتم الإقتطاع المباشر و الشهري بنسب محددة من هذه المداخيل لتغطية القروض الممنوحة . هذا من جهة ، وعلى صعيد آخر فإنّ المؤسسات الصغيرةو المتوسطة هي الأخرى لم تسلم من سوء التسيير ، حيث لم تجد هذه الأخيرة أرضية مهيئة لتسويق منتجاتها بحكم الطابع التنافسي الذي سيطر على السوق الإقتصادي والذي كان حكرا على أصحاب المال والأعمال ، بالإضافة إلى هشاشة الآليات القانونية التي تربطها بالمستهلك الذي يعتبر بمثابة الحلقة النهائية في الدورة الإقتصادية والمحدد لمآل المنتج إما إلى الإستهلاك أو الركود والسكون[1] ، مما أدى بالعديد من المؤسسات إلى غلق أبوابها ، ومثقلة بالديون جراء اقتناء المعدات والمستلزمات . فلو نأخذ على سبيل المثال لا الحصر- مادة الياغورت على المستوى الوطني تهيمن عليها كل من مؤسسة DANONE ومؤسسة SUMMAM في حينلا تتعدى باقي المؤسسات إقليم الولاية الواحدة أو على أكبر تقدير الإقليم الجهوي الواحد في الغالب من الأحيان. وهذا ما أدى بشكل أو بآخر إلى هشاشة القاعدة الإقتصادية .

الفرع الثالث : النتائج المترتبة على الأزمة

لقد أثرت أزمة النفط بشكل مباشر وجذري على المنظومة الإقتصادية للدولة ، خاصة في ظل زيادة إنتاج المملكة السعودية لهذه المادة بوتيرة تصاعدية بشكل فاق كل التوقعات ، بلغ حد قياسي يعادل 10.67 مليون برميل يوميا ، وزيادة انتاج الولايات المتحدة الأمريكية من النفط الخام ، والذي صاحبه تزايد إنتاج النفط و الغاز الصخري والذي بلغ نسبة 05 مليون برميل . في حين صاحب إنخفاض أسعار النفط في الجزائر تراجع في معدل النمو وزيادة عجز الميزانية ، وانخفاض قيمة العملة المحلية وتراجع فائض ميزان المدفوعات وزيادة معدل البطالة والذي تشير تقارير صندوق النقد الدولي بشأنه على أنه سوف يصل سنة 2018 إلى 13.5 بالمائة في حال استمرار الأزمة[2] ، بالإضافة إلى تجميد العديد من المشاريع التنموية . في وقت يستمر فيه الإستهلاك المحلي في النمو والوقوف كعقبة في وجه القدرات التصديرية .

---

[1] باسم محمد صالح ، القانون التجاري ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، منشورات دار الحكمة ، بغداد ، سنة 1992 ، صفحة 35 .

[2] تعليق بقلم وليد رمزي (صحفي جزائري متابع للشأن الإقتصادي والسياسي) منشور عبر الموقع الإلكتروني https://www.maghrebvoices.com:

هذا وباشرت العديد من المؤسسات عمليات تسريح العمال بطريقة فردية وجماعية بموجب تسبيب إقتصادي ، بحيث يبدو من الصعب في ظل هذه التطورات إعادة توفير فرص عمل أو رفع مستويات المعيشة للمواطن الجزائري بشكل عام[1] . خاصة وأنّ تقريرا عن الوكالة الوطنية للطاقة كان قد أورد في وقت سابق انخفاض في نسبة الطلب على النفط الجزائري لحوالي 1.2مليون برميل سنة 2017 مقابل 1.4 في عام 2016 .كما أن مجلس المحاسبة كشف خلال سنة 2016 عن قصور وفشل في تسيير المال العام من خلال تسجيل ثغرات في عدّة قطاعات مالية صعب تشخيصها ، خاصة ما تعلق بميزانيات التجهيز وهو ما ظهر بشكل واضح في قطاع الصحة وبرنامج توظيف الشباب في مجال عقود ما قبل التشغيل . وكان مجلس المحاسبة قد أقدم على هذه الخطوة بموجب تعليمات رئيس الجمهورية التي تقرّ بضرورة الإفصاح عن الأمور المالية المتعلّقة بالدولة للمواطنين . مواكبا بذلك بعض الحكومات التي تسعى إلى تأسيس مصداقية في سياستها الإقتصادية الكلية خاصة منها المالية ، والتي يقاس حجم نجاحها بمدى مصداقيتها[2].

المطلب الثاني : التدابير القانونية و الوقائية

إنّ الواقع يقتضي من الدول إتخاذ جميع التدابير الوقائية و الحمائية لمواجهة أي إخلال بالنظام الإقتصادي وفقا لمقتضيات المصلحة الإجتماعية ، كون المجتمع يعتبر بمثابة قوام الدول . وعموما تعمد الدول في هذا المجال إلى تعزيز النموالإقتصادي ، والحد من الإنفاق الحكومي وزيادة الضرائب ، هذه الأخيرة اتسعت رقعتها لتشمل المنشآت و الشركات و الأفراد التي تمارس الأنشطة التجارية بشكل إلكتروني[3]، بالإضافة إلى تعزيز الثقةفي الأعمال التجارية عن طريق الحد من القوانين المكثفة وتبسيط الآليات المنتهجة في هذا المجال . والجزائر على غرار باقي دول العالم تعمل على تهيئة بعض العناصر المرتبطة باقتصاد الدولة ، وإن كانت في وقت سابق وتحديدا إبان أزمة 1986 وتهاوي أسعار المحروقات عمدت إلى تكريس مبدأ حرية التجارة و الصناعة الذي يعد كمبدأ أساسي للأنظمة الليبرالية التي تسعى لتنشيط الحرية الثنائية في اقتصادياتها ، حيث يساهم بموجبها الأفراد في بناء الحياة الإقتصادية . كما كانت الدولة قد أقدمت في الفترات ما بين سنة 2015إلى غاية 2018إلى إقرار بعض الزيادات سواء من حيث الرسوم أو من حيث بعض المواد ذات الإستهلاك الواسع على غرار فاتورة الكهرباء . هذا ولا يعد قانون المالية لسنة2018 سوى صورة تعكس بعضا من هذه الزيادات[4].

---

[1] عطاء الله بوحميدة ، التسريح لسبب إقتصادي (مفهومه ، إجراءاته ، آثاره) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، سنة 2009، ص 119 .

[2] مصطفى صالح سلامة ، مفاهيم حديثة في الرقابة الداخلية والمالية ، الطبعة الأولى ، دار البداية للنشر و التوزيع ، عمان – الأردن ، سنة 2010، صفحة 205 .

[3] عمار السيد عبد الباسط نصر ، الإصلاح الضريبي ودوره في مكافحة الإقتصاد غير المنظم (دراسةمقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية) ، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، سنة 2013 ، صفحة 563 .

3 قانون رقم 17-11 مؤرخ في ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 يتضمن قانون المالية لسنة 2018 ، الجريدة الرسمية العدد 76 .

الفرع الأول : تأطير عملية الإستيراد

سعيا منها للوقوف أمام الأزمة الراهنة باشرت الحكومة الجزائرية بعض الإجراءات المتعلقة بالإستيراد ، وتهدف هذه الخطوة إلى تدارك العديد من الثغرات لعلّ أهمها تقليص ميزان الواردات ، و تشجيع المؤسسات الوطنية، والحفاظ على العملة الوطنية .

ولم يكن القانون 15-15 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها سوى عينة عن التوجه السياسي الذي انتهجته الدولة بحلول سنة 2015 مع استمرار تهاوي أسعار المحروقات[1].

وقد تمّ اتخاذ بعض الإجراءات منذ سنة 2016 من أجل ضبط منظومة الإستيراد ، وهذا عن طريق التدخل المباشر لوزارة التجارة . هذه الأخيرة التي لم تحظى قبل سنة 2016 بمثل هذا التوجيه و التأطير بحكم أنّ دورها كان يقتصر حول مراقبة الممارسات التجارية ، بالإضافة إلى ضمان و معاينة الجودة ومحاولة قمع الغش . وبالتالي فيمكن القول أنها كانت تمارس ما يعرف بالرقابة اللاحقة . في حين أنّ الرقابة السابقة لم تتجاوز صلاحية منح السجلات التجارية للمتعاملين الإقتصاديين .

وتجدر الإشارة في هذا السياق أنّ عملية الإستيراد في هذه المرحلة كانت تتلخص في بعض القيود و بعض الضوابط تتمحور أساسا حول الإعفاء من الحقوق الجمركية . وهذا في الإطار المنصوص عليه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10 – 89 المؤرخ في 10 مارس 2010 والذي يحدد كيفيات متابعة الواردات المعفاة من الحقوق الجمركية في اطار اتفاقيات التبادل الحر مع الدول العربية و دول الإتحاد الأوربي، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 13 – 85 المؤرخ في 06 فيفري 2013 و المرسوم التنفيذي رقم 14 – 219 المؤرخ في 11 أوت 2010[2]. حيث يقصد بالإعفاء في هذه الحالة تلك الوثيقة التي تسبق عملية الإستيراد يتحصل عليها صاحب الشأن سواء تمثل في شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا إنتاجيا أو تجاريا حسب التنظيم المعمول به بموجب طلب تعفيه من الحقوق الجمركية.

وفي هذا المجال يمكن القول أنّ الجانب الإجرائي للحصول على رخصة الإعفاء من الحقوق الجمركية هو أقل تعقيدا بالنسبة للبضائع المستوردة من طرف المنتجين حيث يتم إيداع طلباتهم لدى المديرية الولائية للتجارة ، وسحبها أمام نفس الهيئة بعد أن يصادق عليها المدير الولائي . وهذا وقوفا عند التسهيلات الممنوحة لدى فئة المنتجين في تلك الفترة ، في حين أن رخصة الإعفاء المتعلقة بالبضائع المستوردة لغرض البيع على الحالة ، فإنها تودع و تسحب أمام نفس الهيئة السالفة الذكر ، غير أن المصادقة عليها يكون من طرف المديرية الجهوية للتجارة . وفي جميع الأحوال فإن دراسة طلبات الإعفاء تدرس في فترة 30 يوم الموالية للطلب ، في حين تكون

---

[1] القانون رقم 15- 15 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق ل 15 جويلية سنة 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 جويلية 2003 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها ، الجريدة الرسمية العدد 41 لسنة 2015 .

[2] المرسوم التنفيذي رقم 14-219 مؤرخ في 15 شوال عام 1435 الموافق ل11أوت2014 ، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 10-89 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1431 ، الموافق 10 مارس سنة 2010 الذي يحدد كيفيات متابعة الواردات المعفاة من الحقوق الجمركية في إطار اتفاقيات التبادل الحر ، الجريدة الرسمية العدد 49 لسنة 2014 .

الطلبات المؤشر عليها صالحة لمدة 06 أشهر قابلة للتجديد في نفس الشروط . وفي ظل الأوضاع الراهنة تمّ تقليص هذه الرخص حيث أنه بموجب حصيلة مقدمة عن المديرية الولائية للتجارة تلمسان فإنّ عدد الرخص التي تم منحها بعد التأشير عليها على مستوى المديرية خلال السداسي الأول من سنة 2017 هو 290 رخصة 283 تخص منطقة الإتحاد الأوروبي و 07 رخص تخص المنطقة العربية . في حين تم منح 482 رخصة بعد التأشير عليها من طرف المديرية الجهوية خلال نفس الفترة . وهو ما يعكس الطابع الإستهلاكي للمنظومة الجزائرية[1].

والجدير بالذكر أن الدولة الجزائرية قد عمدت منذ سنة 2016 وبموجب القانون 15-15 السالف الذكر إلى منح ما يعرف برخص الإستيراد ، حيث يتم بموجب هذه الأخيرة ضبط الكميات اللازمة للإستيراد من طرف المتعاملين الإقتصاديين . حيث أصبحت وزارة التجارة صاحبة القرار النهائي في منح رخصة الإستيراد من عدمها بعد إيداع الملفات من طرف المتعاملين الإقتصاديين على مستوى المديرية العامة للتجارة الخارجية (الأمانة التقنية المكلفة بتحضير ودراسة رخص الإستيراد و التصدير). وقد نص المرسوم التنفيذي رقم 15-306 المتعلق شروط وكيفيات تطبيق أنظمة رخص الإستيراد أو التصدير للمنتوجات أو البضائع[2]، بموجب المادة 05 فقرة 02 منه صراحة على : " يمنح هذه الرخصة الوزير المكلف بالتجارة بناء على اقتراح اللجنة الوزارية المشتركة الدائمة المذكورة في المادة 06 أدناه " . غير أن هذه المادة تم تعديلها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-202[3] ، بإضافة عبارة " ... بعد موافقة الوزير الأول " . وبالتالي أصبح هذا الأخير يتدخل مباشرة في النشاط الإقتصادي وهو ما يعكس الصورة الحقيقية للأزمة المالية .

الفرع الثاني : النظم التشريعية و الواقع العملي

لقد عمدت الدولة الجزائرية منذ سنة 2016 إلى تقليص فاتورة الإستيراد عن طريق منح رخص تحدد الكميات الواجب استيرادها وهو ماجاء في الفصل الثالث من المرسوم التنفيذي 15-306 تحت عبارة " الرخص غير التلقائية " ، حيث مست هذه العملية كمرحلة أولى ثلاث (03) مواد أساسية ذات تأثير كبير على الخزينة العمومية ويتعلق الأمر بنشاط استيراد السيارات الجديدة ، واستيراد مادة الحديد الموجهة للبناء ، بالإضافة إلى نشاط استيراد مادة الإسمنت . حيث عمدت الدولة ممثلة في وزارة التجارة إلى استعمال ما يعرف بنظام " الكوطا " أو" الحصص" وهو يهدف إلى التقليص في الواردات من المواد المعنية ، بالإضافة إلى التسيير العقلاني لعملية الإستيراد وذلك يكون عن طريق تجزئة العملية على فترات زمنية محددة وبمبالغ مالية

[1] الموقع الإلكتروني www.dcw-tlemcen.dz:(الموقع الرسمي للمديرية)

[2] المرسوم التنفيذي رقم 15-306 المؤرخ في 24 صفر 1437 ، الموافق 06 ديسمبر2015 يحدد شروط وكيفيات تطبيق أنظمة رخص الإستيراد أو التصدير للمنتوجات و البضائع ، الجريدة الرسمية العدد 66 لسنة 2015 .

[3] المرسوم التنفيذي رقم 17-202 المؤرخ في 27 رمضان 1438 الموافق ل 22 جوان 2017 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 15-306 المؤرخ في 24 صفر 1437 ، الموافق 06 ديسمبر2015 يحدد شروط وكيفيات تطبيق أنظمة رخص الإستيراد أو التصدير للمنتوجات و البضائع ، الجريدة الرسمية العدد 38 لسنة 2017 .

معينة[1]. وأمام تواصل الأزمة المالية خلال سنة 2017 عمدت الدولة إلى توسيع قائمة المواد الخاضعة لنظام الرخصة غير التلقائية عن طريق فتح ثلاث (03) إعلانات خاصة بالحصص التالية :

1- إعلان رقم 2017/01 تضمن فتح حصص كمية لاستيراد المنتوجات و البضائع التالية ضمت الصناعية منها : السيارات السياحية و السيارات النفعية الموجهة للبيع على الحالة ، السيارات الخاصة(سيارات إسعاف ، آلات ...إلخ) ، الحديد الموجه للبناء ، الحديد الموجه للبناء صنف 02 بوزن أقل من 0.25 من الكربون ، الأسلاك الموجهة للبناء ، الأسلاك الموجهة للبناء صنف 02 بسمك أقل من 14 ملمتر، مادة الخشب ، مادة السيراميك ، مادة الإسمنت .

في حين ضمت قائمة المواد الزراعية و المواد الزراعية المحولة : لحوم الحيوانات الطازجة ، لحوم الحيوانات المجمدة، الأجبان ، الليمون الطازج ، التفاح ، الموز، الشعير، الذرة ، الثوم ، ووجبات الفاصولياء ، الفيتامينات المعدنية ، و متعدد الفوسفات ، الطماطم الجد مركزة

2- إعلان رقم 2017/02 يتضمن فتح حصص تعريفية للمواد الفلاحية و المنتوجات الصناعية الغذائية، في إطار الشراكة مع الإتحاد الأوروبي .

3- إعلان رقم 2017/03 يتضمن فتح حصص كمية لاستيراد بعض المواد الكهرومنزلية على غرار الثلاجات و الغسالات وبعض القطع المستعملة في التصنيع، بالإضافة إلى فتح حصص خاصة باستيراد الهواتف النقالة ومواد التجميل[2].

وبالتالي وجب على كل متعامل إقتصادي شخصا طبيعيا كان أو معنويا يرغب في الإستفادة من الحصص المفتوحة تقديم ملف لدى الأمانة التقنية المكلفة بتحضير ودراسة طلبات رخص الإستيراد و التصدير مرفق باستمارة الطلب التي يتم تحميلها من الموقع الإلكتروني لوزارة التجارة www.commerce.gov.dz بالإضافة إلى نسخة من السجل التجاري ، ونسخة عن الفاتورة الشكلية تحدد المنتوج ، الكمية ، القيمة ، بلد المنشأ وطريقة الدفع ، كما يتضمن الملف مستخرج الجدول الضريبي مصفى ، وشهادات تحيين مستخرجة من طرف الصندوق الوطني للعمال الأجراء ، و الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الأجراء . وهذا في الآجال القانونية التي يحددها الإعلان .غير أنه في حالة القبول تحدد مدة صلاحية الرخصة بستة (06) أشهر ابتداء من تاريخ تسليمها مع بعض الإستثناءات[3].

هذا وأصدرت وزارة التجارة قرارا بتاريخ 2 نوفمبر 2017 تحدد فيه مدة صلاحية مستخرجات السجل التجاري الممنوح للمتعاملين الإقتصاديين لغرض ممارسة أنشطة استيراد المواد الأولية و المنتوجات و البضائع

[1] فتحي أحمد ذياب عواد ، اقتصاديات المالية العامة ، الطبعة الأولى ، دار الرضوان للنشر والتوزيع ،عمان الأردن،سنة 2013 ، صفحة 219

[2] أنظر الموقع الإلكتروني www.dcw-tlemcen.dz:

[3] المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 15 – 306 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق أنظمة رخص الإستيراد أو التصدير للمنتوجات و البضائع .

الموجهة لإعادة البيع على حالتها بسنتين (02) قابلة للتجديد .وبانقضاء مدة الصلاحية ، يصبح السجل التجاري بدون أثر[1]. هذا وحددت الوزارة تاريخ 13 جوان 2018 كآخر أجل لتجديد السجلات الناشطة.

ولكن تبقى الإشارة أنّ عملية الإستيراد لا تتوقف فقط على استكمال الملف الإداري ، فعملية الإستيراد بحكم طبيعتها تتطلب في الغالب من الحالات توافر الوسائل المادية و التقنية نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر- المركبات ، مستودعات الشحن ، غرف التبريد وغيرها . وهي بعض الضوابط التي يمكن للمتعامل الإقتصادي التحايل بشأنها . وهو ما قد يخل بالجانب العملي لعملية الإستيراد . خاصة وأنّ مثل هذه المعايير تصب في كفة أصحاب المال و الأعمال . وبالتالي في ظل غياب تأطير شامل وسليم وفي ظل الفراغات القانونية ، يمكن القول أنّه يستحيل على الأشخاص الذين يرغبون في دخول عالم الإستيراد في ظل الأوضاع الراهنة الظّفر بنصيب من الرخص . لأنه غالبا ما تُمنح هذه الأخيرة استنادا إلى عمليات سابقة قام بها المتعامل الإقتصادي وهو ما يعرف قانونا "بالمتعامل الإقتصادي التقليدي"[2]. بهذا الفهوم يمكن الجزم بأن منح رخصة الإستيرادهو بمثابة امتياز ولا يعتبر حق قانوني كون أنّ الشخص المستوفي للشروط القانونية السالفة الذكر لا يعتبر بالضرورة مستفيدا من رخصة الإستيراد . وهنا يكمن النقص ، والتساؤل يبقى مطروحا حول الضوابط الحقيقية التي يتم اعتمادها لمنح رخص الإستيراد . وإن كانت النصوص القانونية في لفظها و فحواها تفتح الباب أمام جميع المتعاملين الإقتصاديين دون استثناء .

الفرع الثالث : آفاق الحلول المنتهجة

إنّ آثار انهيار سعر البترول تجلى واضحا من خلال الأزمة المالية السائدة في الجزائر منذ أواخر سنة 2014 ، وانتهاج الدولة لسياسة تقليص الواردات لا تعدو أن تكون حلقة من حلقات التقشف الإقتصادي . حيث أنّ زيادات في بعض المواد الطاقوية لا سيما الكهرباء والغاز كانت قد فرضت نفسها في وقت سابق . ضف إلى ذلك سياسة الدولة القائمة على تحصيل الرسوم مثل تلك المفروضة على قسيمة السيارات والتي عرفت هي الأخرى زيادات خلال سنة 2016 وصلت إلى حدّ 50بالمائة . كما أنّ نفس النسبة تقريبا مست أسعار الوقود بختلف أنواعه منذ سنة 2016 على ثلاث مراحل .

هذا وقد واصلت الدولة انتهاج سياسة تقليص فاتورة الإستيراد مع مطلع سنة 2018 ، عن طريق حضر851مادة من الإستيراد بصفة مؤقتة ، إلى غاية ضبط توازن ميزان المدفوعات[3].

---

[1] المادة 02 من القرار المؤرخ في 13 صفر عام 1439 الموافق 2 نوفمبر سنة 2017 ، يحدد مدة صلاحية مستخرج السجل التجاري الممنوح لممارسة بعض الأنشطة ، الجريدة الرسمية العدد 72 لسنة 2017 .

[2] المادة 13 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي 15-306 : " يعتبر متعاملين تقليديين المتعاملون الذين يمكنهم أن يثبتوا أنهم قاموا بانتظام بعمليات استيراد أو تصدير كميات معتبرة من منتج و بضاعة أو عدة منتجات و بضائع موضوع حصص خلال مدة سابقة تسمى المدة المرجعية تمتد على مدى السنوات الثلاث الأخيرة ".

[3] مرسوم تنفيذي رقم 18-02 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 07 يناير سنة 2018 ، يتضمن تعيين البضائع موضوع التقييد عند الإستيراد، الجريدة الرسمية العدد الأول لسنة 2018 .

وبالتالي انتهاج نفس التوجه القائم على تقليص ميزان الواردات لا يمكن الجزم عليه بأنه يخدم الصالح الإقتصادي و السياسي و الإجتماعي للدولة ، فالمتمعن في آلية رخص الإستيراد يمكنه أن يلحظ ما خلفته من ارتفاع لأسعار هذه المواد على المستوى الداخلي ، فبأخذ سوق السيارات الجديدة كعينة يمكن القول أنه ومنذ خضوعها لنظام الرخصة على مدار الأربع سنوات الأخيرة تضاعفت أسعارها بشكل لم يسبق له من قبل ، فعلى سبيل المثال لا الحصر قفز سعر سيارة SEAT Ibiza fully من 127 مليون سنتيم سنة 2013 إلى 219 مليون سنتيم مطلع سنة 2018 أي بزيادة تقدر ب92 مليون سنتيم .

وإن كان قد صاحب الأوضاع الراهنة في وقت سابق زيادات غير مبررة في أسعار المواد الإستهلاكية ، يعلل عليها البعض أنها نتيجة للإنخفاض المحسوس الذي عرفه قطاع الإستيراد مما أدى إلى كثرة الطلب بينما يبقى العرض بعيدا عن تغطية متطلبات المجتمع الجزائري ، في حين يرى البعض الآخر أنّ هذه الزيادات تعدّ نتيجة حتمية ساهمت فيها فاتورة الكهرباء و الغاز والبنزين وغيرها ، هذه الأخيرة تعدّ بمثابة مؤشرات تساهم في تحديد سعر المنتوج . فعلى سبيل المثال تأثير فاتورة الكهرباء على مادة الخبز أو الحلويات وما شابهها هو تأثير مباشر. ومع ذلك يبقى حضر 851 مادة من الإستيراد محل مخاوف العديد من الإقتصاديين بفعل الإخلالات التي قد يحدثها على مستوى السوق ، خاصة فيما يتعلق بالسلع التي تصنف ضمن خانة الأساسيات .

وعلى صعيد آخر يمكن القول أن سياسة ANSEJ التي خاضتها الجزائر، وسبقت الإشارة إليها أثبتت هشاشة قطاع الإنتاج ، كما ساهمت بشكل أو بآخر في تدهور القطاع الفلاحي الذي أضحى يفتقر إلى اليد العاملة .

وعلى العموم فإنّ التوجه الذي سلكته الجزائر خلال السنوات الثلاثة المنقضية و مطلع السنة الجارية ما هو إلاّ توجه إقتصادي فرضه الواقع ، تحاول فيه الدولة أن تجاري الزمن من خلال تسيير السنة المالية ، مع التطلع لغد قريب قد يشهد عودة سوق النفط إلى سابق عهده. خاصة وأنّ القدرة الشرائية للمواطن المتوسط الدخل باتت قاب قوسين أو أدنى . علمًا أن الأجر القاعدي قد تجمّد ولفترة طويلة في حدود ثمانية عشرة ألف دينار جزائري، كما أنّ مراجعة الأجور لم تعرف تحيينا منذ سنة 2010 وهي السنة التي أقرت آخر زيادات عرفها قطاع الوظيف العمومي لحد الساعة .

خاتمة :

يعتبر قطاع المحروقات بمثابة العمود الفقري للهيكل الإقتصادي في الدولة الجزائرية ، كيف لا وصادرات المحروقات تساهم بأكثر من 97 بالمائة من إيرادات الدولة . ليسنعكس ذلك بشكل رئيسي- و مباشر على تمويل مشاريع التنمية الوطنية . غير أنّ الأزمة التي طالت القطاع جراء انهيار أسعار النفط أثبتت هشاشة المنظومة الإقتصادية ومحدوديتها . وهو الأمر الذي أدى بالحكومة إلى اتخاذ بعض التدابير الإستعجالية للحد من تفاقم الإنعكاسات السلبية . وإن كان تقليص الواردات يعد وسيلة قانونية للحفاظ على ميزان المدفوعات ، فإن هذه الوسيلة تؤثر بشكل مباشر وجذري على المنظومة الإجتماعية ، كونها تعمل على تأسيس قاعدة اجتماعية شعارها " تدني القدرة الشرائية "، ما جعل البعض يستبعدنجاعتها . والقول بخلاف ذلك يقتضي- البحث عن الميكانيزمات القانونية التي من شأنها مزاحمة نظام رخص الإستيراد من أجل النهوض بالإقتصاد الوطني ، وهذا

يتجلى من خلال زرع ثقافة استهلاكية لدى الخاص و العام عن طريق تكثيف الحملات التحسيسية ، بالإضافة إلى مراجعة بعض القوانين الخاصة بحماية المستهلك ، ضف إلى ذلك تنظيم السوق عن طريق تسهيل العمل بنظام الفوترة الذي يساهم في ضبط السوق وتحريرها . مع حتمية دعم الإنتاج الوطني في مجال الصفقات العمومية ، و بالموازاة مع ذلك تسخير كل الآليات التي من شأنها توطيد العلاقة بين العون الإقتصادي ووزارة التجارة ممثلة في مديرياتها الولائية بما يخدم مصالح العون و المستهلك على حد سواء .

وأخيرا يمكن القول بأنّ الواقع العملي أثبت أن الوضع الإقتصادي و الوضع الإجتماعي ، هما بمثابة وجهان لعملة واحدة ، والجزائر تعتبر من أهمّ الدول التي خاضت تجربة في هذا المجال . وبالتالي فهي تسعى جاهدة للحفاظ على المبادئ المكرسة والقيم السائدة من خلال تفعيل الصادرات الغير نفطية و الإعتناء بالقطاعات البديلة .

قائمة المراجع :

أ/ الكتب

- باسم محمد صالح ، القانون التجاري ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، منشورات دار الحكمة ، بغداد ، سنة 1992
- سعد الله داود، الأزمات النفطية والسياسات المالية في الجزائر (دراسة على ضوء الأزمة المالية العالمية) ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،سنة 2013
- عطاءاللهبوحميدة،التسريحلسببإقتصادي (مفهومه،إجراءاته،آثاره) ،ديوانالمطبوعاتالجامعية،بنعكنون،الجزائر،سنة 2009
- عمار السيد عبد الباسط نصر ، الإصلاح الضريبي ودوره في مكافحة الإقتصاد غير المنظم (دراسةمقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية) ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية، سنة 2013
- فتحي أحمد ذياب عواد ، اقتصاديات المالية العامة ، الطبعة الأولى ، دار الرضوان للنشر- والتوزيع،عمان الأردن،سنة 2013
- كورطارق،آليةتكافحةجريمةالصرفعلضوءأحدثالتعديلاتوالأحكامالقضائية،دارهومةللنشروالتوزيع،الجزائر،سنة 2013
- مصطفى صالح سلامة ، مفاهيم حديثة في الرقابة الداخلية والمالية ، الطبعة الأولى ، دار البداية للنشر- و التوزيع ، عمان – الأردن ، سنة 2010

ب/ النصوص القانونية

- القانون رقم 15- 15 المؤرخ في 28 رمضان 1436الوافق ل 15جويلية سنة 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19جويلية2003 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها ، الجريدة الرسمية العدد 41 لسنة 2015
- قانون رقم 16 – 01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 06 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية العدد 14
- قانون رقم 17-11 مؤرخ في ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 يتضمن قانون المالية لسنة 2018 ، الجريدة الرسمية العدد 76 لسنة 2017

- المرسوم التنفيذي رقم 14-219 مؤرخ في 15 شوال عام 1435 الموافق ل11أوت2014 ، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 10-89 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1431 ، الموافق 10 مارس سنة 2010الذي يحدد كيفيات متابعة الواردات المعفاة من الحقوق الجمركية في إطار اتفاقيات التبادل الحر ، الجريدة الرسمية العدد 49 لسنة 2014
- المرسوم التنفيذي رقم 15-306 المؤرخ في 24 صفر 1437 ، الموافق 06 ديسمبر2015 يحدد شروط وكيفيات تطبيق أنظمة رخص الإستيراد أو التصدير للمنتوجات و البضائع ، الجريدة الرسمية العدد 66 لسنة 2015
- المرسوم التنفيذي رقم 17-202 المؤرخ في 27 رمضان 1438 الموافق ل 22 جوان 2017 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 15-306 المؤرخ في 24 صفر 1437 ، الموافق 06 ديسمبر2015 يحدد شروط وكيفيات تطبيق أنظمة رخص الإستيراد أو التصدير للمنتوجات و البضائع ، الجريدة الرسمية العدد 38 لسنة 2017
- مرسوم تنفيذي رقم 18-02 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 07 يناير سنة 2018 ، يتضمن تعيين البضائع موضوع التقييد عند الإستيراد ، الجريدة الرسمية العدد الأول لسنة 2018 .

ج/ المواقع الإلكترونية

https://www.maghrebvoices.com - تعليق بقلم وليد رمزي (صحفي جزائري متابع للشأن الإقتصادي والسياسي)

www.annasronline.com -تعليق للخبير الإقتصادي البروفيسور فرحات آيت علي

www.ansej.org.dz(الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب)

www.dcw-tlemcen.dz(الموقع الرسمي للمديرية الولائية للتجارة بتلمسان)

www.univ-eloued.dz - مقال لطرش ذهبية و كتاف شافية بعنوان " فعالية صندوق ضبط الإيرادات في تمويل عجز الموازنة "

www.univ-emir.dz-prix-petrole - مداخلة الأستاذة مريم شطبي محمود بعنوان " انعكاسات انخفاض أسعار النفط على الإقتصاد الجزائري " – جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –